البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان
كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولا
لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط
لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولا لمن
اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولا فاجيب عنه بان الشرط
لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عايشة وبان لهم بمعنى
عليهم ثامنها البراة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع
الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها فصحح ان يعمل فيه البايع
عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في
المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشرط
كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار
الروية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا
الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا باب
بالتنوين اذا اشترط البايع ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي
باعها الى مكان مسمى معين
اشتراها جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي
يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا
اي تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفا فيهما وكانه
عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا الله

ولاحمد

٤٥٦

ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه
واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من
الشجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت
فسار بسير بلفظ الجار والمجرور ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس
يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث
فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك
احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه اي الجمل
بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة
والتحتيه مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه
وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ
الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسوال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع
وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا
يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية
ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد
كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي
اشترطت حملانه بضم الحا المهمله وسكون الميم اي حمله اياي فحذف
المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينه اتيته بالجمل وفي
الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن
الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني
حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا
اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتادبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)